

نايل سيتي للاستثمار
شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون الاستثمار
سجل تجارى رقم ٨٠٩٠٦ الاستثمار
رأس المال المرخص به مليار جنية مصرى ورأس المال المصدر والمدفوع ٧٢٥ مليون جنية مصرى

دعوة

دعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية (إخطار أول)

يتشرف السيد رئيس مجلس إدارة شركة نايل سيتي للإستثمار "ش.م.م" بدعوة سيادتكم لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والمقرر عقدها يوم الخميس الموافق ١٥ إبريل سنة ٢٠٢١ وذلك فى تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر بالعنوان فندق فيرمونت نايل سيتي (قاعة ماجيندا) - ٢٠٠٥ كورنيش النيل - رملة بولاق - محافظة القاهرة

وذلك للنظر فى جدول الأعمال التالى :-

- ١) إختيار أحد البدائل المقترحة من مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ لإستمرار القيد بالبورصة المصرية فى ضوء المكاتبات الواردة منها بشأن فقدان شرطين أساسيين من شروط إستمرار قيد أسهم الشركة بالبورصة المصرية وهما نسبة الاسهم حرة التداول والبالغ نسبتها طبقاً لبيان شركة مصر للمقاصة والحفظ المركزى نسبة ٠,٥٧٨٤١٪ بدلاً من ١٠٪ على الأقل وفقاً للمادة رقم (١٠) من قواعد القيد والشطب - وإنخفاض عدد المساهمين تحت عدد ٣٠٠ مساهم وهو الحد الأدنى لعدد المساهمين وفقاً للمادة رقم (٥٣) مكرر من قواعد القيد والشطب .
- ٢) تعديل المادة رقم (٤) من النظام الاساسى للشركة بناء على طلب الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .

مع مراعاة ما يلى :-

- لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة غير العادية بالابالة أو الانابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة غير العادية ويشترط لصحة الانابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وان يكون الوكيل مساهماً .
- لا يجوز للمساهم أن يمثل فى إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الاسهم الاسمية فى رأسمال وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من الاسهم الممثلة فى الاجتماع .
- يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون فى حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية أن يثبتوا أنهم قدموا كشف حساب صادر من أحد أمناء الحفظ بعدد الاسهم التى يمتلكونها فى أسهم الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة غير العادية .
- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٦٥٪ (فقط خمس وستون بالمائة) من رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الاول . ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل . وفقاً للنظام الاساسى للشركة .
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلى أو إدماجها فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع الأقل .
- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال .
- يرجى من السادة المساهمين الحضور قبل الاجتماع بساعة على الأقل لإثبات حضورهم وشخصياتهم والتوكيلات .
- مودع بمقر الشركة صورة ضوئية من محضر إجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ وكذلك تقرير المكتب الاستشارى متضمن البدائل المقترحة لتمكين المساهمين الراغبين فى الاطلاع عليها .
- يجب تسليم الاسئلة والاستفسارات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة بمقر المركز الرئيسى للشركة مقابل إيصال إستلام وقبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة
(فهد حسين على شبكشي)

